اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلي الا صلاتين ومن
اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال احمد يصح على اشترط الفقه
ثم يومر بشرايع الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل
من اجابه الى الاسلام الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة الحديث ضعيف
جدا ووجه عدم المنافاة انه وان كان يقتل بمجرد النطق بالشهادتين
لكنه لا يترك من نطق بهما على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم امر معاذا
لما بعثه الى اليمن ان يدعوهم اولا الى الشهادتين وان من اطاعه
بها اعلمه بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا علم الجمع بين هذه الرواية
ورواية ابي هريرة الاتية الفيدة العصمة بمجرد النطق بالشهادة
لان معناها كما عرف انه بها يعصم ويحكم باسلامه ثم انه اذا اتى
بشرايع الاسلام فظاهر والا قوتل ذو المنعة وذم انه يقاتل
حتى ياتي بالثلاثة ابتداء التزاما وفعلا فيكون حجة على خطاب الكفار
بالفروع منتظر فيه بما في خبر مسلم يوم خيبر حين اعطى الراية لعلي
ثم قال على ما اقاتلهم قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منك دماءهم واموالهم
الا بحقها فجعل مجرد الاجابة اليها عاصمة للنفوس والاموال ان
لحقها تحمل ومنه الامتناع من الصلاة او الزكاة بعد الاسلام كما فهمت
الصحابة في القصة الاتية فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم
بمجرد الشهادتين ثم اذا اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع
من قتالهم الا بحق الاسلام فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر
هذا الحق في الحديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل
النفس التي حرم الله بغير حق وقضيته ان الزاني والقاتل يباح
اموالهما وليس مراد فكانه غلب الكافر عليهما وبه يرد على من قال
فيه دليل على كفر تارك الصلاة لان مفهومه انهم ان لم يفعلوا ذلك
لم يعصموا مني دماءهم واموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر

بعد

بعد الا وما بعدها يخالف ما قبلها انتهى على انه يلزم عليه كفر تارك
الصلاة وهو ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج لهذا التكليف لو سلمت
صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن حمله
الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر
واما باعتبار البواطن والسرائر فامرهم ليس الى الخلق اذ حسابهم
اي حساب بواطنهم وسرائرهم على الله اذ هو المطلع وحده على ما
فيها من ايمان وكفر ونفاق وفسوق كذلك فمن اخلص في ايمانه جازاه
جزاء المخلصين ومن لا اجر له عليه في الدنيا احكام المسلمين وكان في الاخرة
من اسوا الكافرين فرب عاص في الظاهر مصادف عند الله خيرا
وبالعكس ومن ثم صح انه صلى الله عليه وسلم قال انكم لتختصمون
الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث وقال نحن نحكم بما
نظر واهر والله يتولى السرائر وقال ما امرت ان اشق عن قلوب
الناس ولا بطونهم وقال فهلا شققت عن قلبه الحديث وقال
تعالى فان تابوا اي اسلموا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
وفي الاية الاخرى فاخوانكم في الدين وما فهم منهما من ان من ترك واحدة
من الثلاث لا يخلى سبيله وليس باخ لنا موافق للحديث الذي نحن
فيه وبهما يظهر قول الامام الشافعي والامام مالك يقتل تارك الصلاة
وان اعتقد وجوبها كما مر ويرد قول المرجية انه لا يضر مع الايمان
معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والاية
دليل ايضا على ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا
وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال الامام مالك واحمد لا تقبل توبة
الزنديق ولاصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا
وان تكررت او كانت تحت السيف او كانت داعية الى الضلالة قوله
البخاري بلفظه المذكور جميعه ومسلم ما عدا قوله الا بحق الاسلام
وعجيب من المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه كيف اوهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)